بل نعرض تعريضا ينبغي له سبيل الى التغافل ان اراد فان لم يتغافل مع القدرة فذلك لرغبته وانه غير متاذي
به وينبغي ان يسال من لا يستحيي منه لو رده او تغافل فان الحياء من السايل يوذي كما ان الرياء مع غير السايل
يوذي فان قلت فاذا اخذ مع العلم بان باعث المعطي هو الحياء منه او من الحاضرين ولولاه لما
ابتداه به فهو حلال او شبهة فاقول ذلك حرام محض لا خلاف فيه بين الامة وحكمه حكم اخذ مال الغير
بالضرب والمصادرة اذ لا فرق بين ان يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب او يضرب باطن قلبه بسوط
الحياء وخوف الملامة وسياط الباطن اشد نكاية في قلوب العقلاء ولا يجوز ان يقال هو في الظاهر
قد رضي به وقد قال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان هذه ضرورة القضاة
في فصل الخصومات اذ لا يمكن ردهم الى البواطن وقراين الحالات فاضطروا الى الحكم بظاهر اللسان
مع انه ترجمان كثير الكذب ولكن الضرورة دعت الى هذا سوال هما بين العبد وبين الله عز وجل والحاكم فيه احكم
الحاكمين والقلوب عنده كالالسنة عند ساير الحكام فلا تنظر في مثل هذا الا الى قلبك وان افتوك وافتوك
فان المفتي معلم القاضي والسلطان ليحكموا في عالم الشهادة ومفتي القلوب هم علماء الاخرة وبفتواهم
النجاة عن سطوة سلطان الاخرة كما ان بفتوى الفقيه النجاة عن سطوة سلطان الدنيا فاذا ما ياخذ
مع الكراهة لا يملكه بينه وبين الله تعالى ويجب عليه رده على صاحبه فان كان يستحيي من ان يسترده ولم
يسترده فعليه ان يثيبه بما يساوي قيمته في معرض الهدية والمقابلة ليتفصى عن عهدته فان لم يقبل
هديته فعليه ان يرد ذلك الى ورثته فان تلف في يده فهو مضمون عليه بينه وبين الله عز وجل وهو عاص
بالتصرف فيه وبالسوال الذي حصل به الاذى فان قلت فهذا امر باطن يعسر الاطلاع عليه فكيف
السبيل فيه فربما يظن السايل انه راض ولا يكون هو في الباطن راضيا فاقول لهذا ترك المتقون السوال راسا
فما كانوا ياخذون من احد شيا اصلا فكان بشر لا ياخذ من احد شيا الا من السري وقال لاني علمت انه
يفرح بخروج المال من يده فانا اعينه على ما يحبه وانما عظم النكير في السوال والامر بالتعفف لهذا
فانما

٥٧

لانه الذي انما يحل للضرورة وهو ان يكون مشرفا على الهلاك ولم يبق له سبيل الى الخلاص ولم يجد من يعطيه
من غير كراهة واذى فيباح له ذلك كما يباح له لحم الخنزير واكل الميتة فكان الامتناع طريق الورعين ومن ارباب
القلوب من كان واثقا ببصيرته في الاطلاع على قراين الاحوال فكانوا ياخذون من بعض الناس دون
البعض ومنهم من كان لا ياخذ الا من اصدقايه ومنهم من كان ياخذ مما يعطي بعضا ويرد بعضا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكبش والاقط وكان هذا فيما ياتيهم من غير سوال فان ذلك لا يكون الا عن رغبة ولكن قد يكون
رغبته طمعا في جاه او طلبا للرياء والسمعة فكانوا يحترزون من ذلك فاما السوال فقد امتنعوا عنه
راسا الا في موضعين احدهما الضرورة فقد سال ثلثة من الانبياء في مقام الضرورة سليمان وموسى
والخضر عليهم السلام ولا شك في انهم ما سالوا الا من علموا انه يرغب فيهم والثاني السوال من الاصدقاء
والاخوان وكانوا قد ياخذون مالهم بغير سوال واستيذان لان ارباب القلوب علموا ان المطلوب رضى
القلب لا نطق اللسان وكانوا قد وثقوا باخوانهم انهم كانوا يفرحون بمباسطتهم فاذا كانوا يسالون
الاخوان عند شكهم في اقتدار اخوانهم على ما يريدونه والا فكانوا يستغنون عن السوال وحد اباحة السوال
ان تعلم ان المسوول بصفة لو علم ما بك من الحاجة لابتداك دون السوال فلا يكون لسوالك تاثير الا في تعريف
حاجتك فاما في تحريكه بالحياء واثارة داعية بالحيل فلا ويتصدى للسايل حالة لا يشك في الكراهة ويعلم
ذلك بقرينة الحال الاحوال فالاخذ في الحالة الاولى مطلق وفي الثانية حرام سحت ويتردد بين الحالتين
احوال يشك فيها فليستفت فيه قلبه وليترك حواز القلب فانه الاثم وليدع ما يريبه الى ما لا يريبه
وادراك ذلك بقراين الاحوال سهل على من قويت فطنته وضعف حرصه وشهوته فان قوي الحرص وضعفت
الفطنة تراءى له ما يوافق غرضه فلا يتفطن للقراين الدالة على الكراهة وبهذه الدقايق يطلع على
سر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وقد اوتي والله جوامع الكلم
لان من لا كسب له ولا كسب لابيه مما ورثه فياكل من ايدي الناس فان اعطي بغير سوال فانما يعطي بدينه

Copyright © King Saud University